سلسلة الكامل / كتاب رقم 82 /

الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27957) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو قال أتي النبي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه . (صحيح لغيره)

وروي الدارقطني في سننه (3225) عن ابن عباس أن النبي قال لا يُقتل حرٌّ بعبد . (حسن)

وروي البيهقي في السنن الكبري (2 / 227) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها إلى مقدار إزارها . (حسن)

وروي الترمذي في سننه (1111) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر . (صحيح لغيره)

وروي ابن ماجة في سننه (1960) عن ابن عمر قال قال رسول الله أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان . (صحيح لغيره)

وروي البيهقي في دلائل النبوة (5 / 193) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن سبي هوازن الذين رد رسول الله كانوا ستة آلاف من الرجال والنساء والصبيان . (حسن لغيره) . وهذا في غزوة واحدة ، (6000) ستة آلاف امرأة وطفل نقلهم من الحرية إلي العبودية .

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (23 / 12) (ولد الأمَة من غير سيدها يتبع أمه في الرق سواء أكان أبوه حرا أم عبدا ، وهو رقيق لمالك أمه ، لأن ولدها من نمائها ونماؤها لمالكها وللإجماع)

فهذا محل إجماع لدي جميع الأئمة والمذاهب أن الأمَة التي تتزوج وتنجب من غير سيدها فولدها الذي في بطنها قد صار عبدا لسيدها . فهذا صار عبدا من قبل أن يولد أصلا .

في الكتاب السابق رقم (50) (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر)

ثم الكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب) ، وفيه (900) حديث .

فكان مما فيهما من أحاديث أن هؤلاء المشركين المقتولين أو الكتابيين المخالفين لما فرض عليهم النبي من شروط حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا .

ثم جمعت الأحاديث الخاصة بأخذ النساء والأطفال ضمن الغنائم في كتاب رقم (80) (الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن رجالهم ولأسبين نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كالمال والمتاع / 300 حديث)

ثم تبعته بكتاب رقم (81) (الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث)

ثم آثرت أن أتبعه بكتاب في الأحاديث التي فيها بيان الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد وهي :

_(1)_ أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وإنما عليه غرامة مالية فقط
_(2)_ أحاديث استعباد المولود الذي تلده الأمة المملوكة من غير سيدها

_(3)_ أحاديث جواز إقامة السيد العقوبات والحدود علي عبده
_(4)_ أحاديث عورة الأمَة المملوكة ما بين السرة والركبة بخلاف عورة الحرة

_(5)_ أحاديث لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده

_(6)_ أحاديث رد العبد إلي سيده إذا أسلم السيد ثم أسلم العبد

_(7)_ أحاديث من تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه عملا ، وأن المولي يرث من مال سيده إذا مات ، ويأخذ السيد مال العبد إذا مات .

_(8)_ أحاديث اختلاف طلاق وعدة الأمة عن الحرة

_(9)_ أحاديث ليس علي السيد زكاة فيما عنده من عبيد

_(10)_ أحاديث ليس للعبد سهم معلوم من الغنائم ، وإنما يحذيه الأمير بعض المال

_(11)_ أحاديث جواز رد العبد خلال ثلاثة أيام بعد شرائه

_(12)_ أحاديث أيما عبد أبق / هرب من سيده فهو كافر ، وحلال الدم عند بعضهم

_(13)_ أحاديث لا يقام حد القذف علي السيد إن قذف عبده بالزنا ولا يقام القصاص في التعذيب وقطع أعضاء الجسم إذا فعل السيد ذلك في عبده

_(14)_ أحاديث أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل

_(15)_ أحاديث مال العبد ملك لسيده ، وليس بين العبد وسيده ربا

_(16)_ أحاديث اشتراط إسلام العبد حتي يجوز عتقه إن شاء سيده

_(17)_ أحاديث لا يقام حد السرقة علي العبد إن سرق من مال سيده أو من الغنائم قبل تقسيمها إلا إن تكرر ذلك

_(18)_ أحاديث لا تجوز شهادة العبد علي الحر وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم

_(19)_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجين إذا كان أحدهما عبدا ، ولا يمين للعبد علي سيده

_(20)_ أحاديث لا يقام حد الزني إن زني الرجل بجارية غيره لكن يأخذها له ويعطي صاحبها جارية أخري بدلا منها

_(21)_ أحاديث ليس علي العبيد صلاة الجمعة وإنما صلاة الظهر إلا أن يأذن له سيده

_(22)_ أحاديث إن كانت المرأة وزوجها عبيدا ثم تم عتق المرأة فهو طلاق بينهما إلا أن تشاء أن تبقي مع زوجها وهو عبد

_(23)_ أحاديث النهي عن زواج الأمِة علي الحرة

_(24)_ أحاديث جواز عزل السيد عن الأمة إن أراد ألا ينجب منها أبناء حتي وإن لم ترض هي بذلك

_(25)_ أحاديث اختلاف دية العبد عن دية الحر

_ وفي الكتاب (250) حديثا تقريبا .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ من أقوال الأئمة والفقهاء في هذه المسائل :

__ مسألة لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عمدا :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (23 / 71) (إذا قتل الحر المسلم رقيقا فلا يقتص منه عند جمهور العلماء بل يعزر ، سواء كان القاتل سيدا للرقيق أو أجنبيا)

فهو علي الأقل قول الجمهور ولا تستطيع أن تنكر علي من قول أخذ بقول الجمهور أو تقول له أخذت بشئ ليس من الإسلام .

_ وجاء فيها (16 / 297) (مذهب المالكية وابن شهاب الزهري حبس القاتل عمدا سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص بعدم التكافؤ كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن ... ونقل عن أبي بكر وعمر نحو ذلك ، ومثله فعل عمر بن عبد العزيز)

_ وقال البعض أن هذا الحكم منسوخ بحديث (من قتل عبده قتلناه) وأخذ بهذا بعض الأئمة . أقول نسخ هذا الحديث مختلف فيه ، وقال بعضهم أن هذا الحديث هو الناسخ وليس المنسوخ ، وهو قول الجمهور كما سبق .

لكن مع التسليم أن هذا الحكم منسوخ فهذا أيضا يعني أنه كان الحكم الثابت لفترة من الفترات ، فمنسوخ لا تعني مكذوب .

__ مسألة استعباد المولود الذي تلده السبايا :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 13) (ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق ، سواء أكان أبوه حرا أم عبدا ، وهو رقيق لمالك أمه ، لأن ولدها من نمائها ونماؤها لمالكها ، وللإجماع)

_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 439) (وقد أجمعوا علي أن ولدها تبع لها في الملك والحرية)

_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 207) (أجمعت الأمَّة علي أن ولد الأمَة مملوك لسيد أمه)

_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد (4 / 173) (أجمع العلماء أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية)

_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (3 / 907) (باب ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها : ... حتي قالوا النتيجة : تحقق الإجماع علي أن ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها)

__ مسألة عورة الأمة المملوكة ما بين سرتها وركبتها :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (4 / 168) (عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن ، وهذا عند الحنفية ورواية عن المالكية ، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع ، وعند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة)

_ وجاء فيها (31 / 49) (في باب عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي ، اختلف الفقهاء في عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي ، فقال المالكية وهو الأصح عند الشافعية إن عورتها هي ما بين سرتها وركبتها ، وقال الحنفية عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها ، وقال الحنابلة إن عورتها كعورة الحرة لا يجوز أن ينظر منها إلا ما يجوز النظر إليه من الحرة)

وهذا يعني اتفاقهم علي أن عورة الأمة المملوكة مختلفة تماما عن عورة الحرة ، وإنما اختلفوا في قدر العورة ، وهي عند أكثرهم ما بين السرة والركبة ، وعند بعضهم ظهرها أيضا عورة .

__ مسألة اختلاف طلاق وعدة الأمة عن الحرة :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 62) (تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة ، فإن لم تكن حاملا وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة فتكون شهرين وخمسة أيام ،

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين وهما حيضتان أو طهران على الخلاف المعروف في تفسير القرء ، لقول النبي طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ،

وهذا لأن الرق منصّف والحيضة لا تتجزأ فأكملت فصارت قرأين ، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى ذلك بقوله لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ،

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر أو إياس وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض فعدتها عند الحنفية وفي القول الأظهر للشافعي ورواية عن أحمد شهر ونصف على النصف من عدة الحرة ، ولم يكمل الشهر الثاني لأن الأشهر متجزئة فأمكن تنصيفها)

__ مسألة ليس للعبد سهم معلوم من الغنائم ، وإنما يحذيه الأمير بعض المال :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 84) (قال ابن قدامة لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافا في أن العبيد لا حق لهم في الفئ) ، والفئ الغنيمة .

__ مسألة لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 83) (الجهاد لا يجب على الرقيق ، لما روي أن النبي كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد . ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج ، وقال النووي لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده)

__ مسألة لا يقام حد القذف علي السيد إن قذف عبده بالزنا ولا يقام القصاص في التعذيب وقطع أعضاء الجسم إذا فعل السيد ذلك في عبده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 79) (من قذف رقيقا فلا حد عليه اتفاقا ، سواء كان القاذف سيد الرقيق أو غير سيده)

_ وجاء فيها (29 / 269) (ذهب جمهور الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه)

__ مسألة أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (41 / 303) (في باب شرط النكاح : .... ومنها أن يكون حرا ، فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده ، والأصل فيه قوله النبي أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)

_ وجاء فيها (23 / 56) (يجوز أن يتزوج العبد أمة ، ولا يشترط في ذلك شيء من الشروط المتقدمة لزواج الحر بالأمة ، ولا يصح ذلك إلا بإذن سيد العبد وسيد الأمة لقول النبي أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ، وفي قول عند الحنفية يكون نكاحه موقوفا على إجازة السيد)

__ مسألة مال العبد ملك لسيده وليس بين العبد وسيده ربا :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 273) (إذا أعتق السيد عبده وله مال فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول أحمد على أن ماله لسيده ، والقاعدة عند المالكية أن مال العبد يتبعه في العتق دون البيع ما لم يستثن ماله السيد فإنه يكون للسيد)

__ مسألة اشتراط إسلام العبد حتي يجوز عتقه إن شاء سيده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (35 / 104) في باب (ما يشترط في التكفير بالإعتاق : .... وأن تكون الرقبة مؤمنة ، خلافا للحنفية حيث يرون جواز إعتق الرقبة الكافرة في غير كفارة القتل) ، فهو علي الأقل قول الجمهور .

__ مسألة لا تجوز شهادة العبد علي السيد وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتيتة (23 / 81) (شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرا ، فلا تقبل شهادة العبد ، وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص)

__ مسألة ليس علي العبيد صلاة الجمعة وإنما صلاة الظهر إلا أن يأذن له سيده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 199) (في باب شروط صلاة الجمعة .... الشرط الرابع الحرية ، فلا تجب على العبد المملوك ، لانشغاله بخدمة المولى ، وهذه الشريطة محل اتفاق لدى مختلف المذاهب ، ثم إن السيد إذا أذن لعبده في الخروج لصلاة الجمعة وجبت عليه حينئذ)

__ مسألة النهي عن زواج الأمة علي الحرة :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 49) (في باب نكاح الحر للأمة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم هذا النوع من الزواج وأنه لا يحل .... ثم ذكروا الشروط التي يجب توافرها لمن أراد أن ينكح الأمة ومنها أن لا يقدر علي نكاح الحرة)

__ مسألة جواز عزل السيد عن الأمة إن أراد ألا ينجب منها أبناء حتي وإن لم ترض هي بذلك :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (30 / 81) (ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن ، لأن الوطء حقه لا غير ، وكذا إنجاب الولد ، وليس ذلك حقا لها)

__ مسألة اختلاف دية الحر عن دية العبد :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 73) (في العبد قيمته إذا قُتل ، مهما كانت قليلة أو كثيرة .... لنقص رتبة العبد عن الحر)

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الأمور :

_ قال البعض متسائلا أن أكثر هذه المسائل إن لم يكن كلها مبني علي أن العبد ليس مساويا للحر في أي شئ ، ولا حتي في روحه ، إذ أن السيد المالك أو غيره ممن كان حرا إن قتل عبدا عامدا متعمدا فلا يُقتل به قصاصا لأن المقتول عبد وإنما عليه غرامة مالية فقط ، بخلاف إن كان المقتول حرا فالقصاص واجب لازم .

_ قال البعض متسائلا أن الأمة المملوكة التي تلد من غير سيدها فهذا الذي في بطنها اتفق الأئمة والفقهاء أنه يصير عبدا مملوكا لسيدها ، فقالوا هذا الطفل صار عبدا وهو في بطن أمه من قبل أن يولد أصلا ، فجعل الأصل في مثل هذا الإنسان العبودية وليس الحرية ، فتباحث الناس حول العلة من هذه الأمر .

_ قال البعض متسائلا حول اختلاف عورة الأمة عن الحرة ، فعورة الحرة جسدها كله سوي الوجه والكفين اتفاقا ، وفي الوجه والكفين خلاف ، أما في الأمة المملوكة فعورتها ما بين سرتها وركبتها ، وقال بعضهم ظهرها أيضا عورة ، وعلي هذا أو ذاك فالاتفاق قائم أن عورتها ليست كعورة الحرة إطلاقا ،

وحينها قيل إن كان الحجاب مفروضا علي الحرة من أجل العفاف ، فهل نفيه عن الإماء يعني أنه ليس لهن عفاف أو ليس مطلوبا منهن نفس القدر من العفاف كباقي النساء ،

ويقال أيضا إن كان الحجاب مفروضا لمنع الرجال من النظر إلي شئ من جسد المرأة ، فهل نفيه عن الإماء يعني أنه أباح النظر لهن كيفما شاء الناظر ،

ويقال أيضا إن كان الحجاب مفروضا علي الحرة لإعانة الرجال علي غض أبصارهن عنهن ، فهل نفيه عن الإماء يعني أن ليس علي الرجال غض أبصارهم عنهن .

_ قال البعض متسائلا حول اختلاف دية العبد عن الحر ، وعلي أي قيمة تكون بحسب اختلافهم إلا أنهم متفقون أنها ليست كدية الحر ، وحينها يقال لماذا تختلف الديات في أرواح الناس بناء علي أن هذا حر وهذا عبد .

_ قال البعض متسائلا حول اختلاف عدد تطليقات الأمة المملوكة عن الحرة ، واختلاف مدة العدة بين الحرة والأمة ، فمعلوم بداهة أن أجسادهن لا تختلف سواء كانت حرة أو أمة ، وحينها يكون التساؤل عن العلل حول هذا التفريق بناء علي كون المرأة حرة أو أمة مملوكة .

_ قال البعض متسائلا حول أن العبد ليس له نصيب معلوم من الغنيمة ، فمعلوم أن في توزيع الغنائم يكون لكل مشارك نصيب وسهم معلوم إن كان حرا ، أما العبد فليس له من الغنيمة شئ وإنما يعطيه الأمير بعض المال مقابل مشاركته ، وحينها يقال ألم يشارك ويقاتل مثله مثل غيره ، فلم لا يقع التوزيع ببناء علي مشاركته مثله مثل غيره .

_ قال البعض متسائلا حول مسألة أن مال العبد مال سيده وليس للعبد من ماله شئ ، وإن باع السيد المالك عبده أو أعتقه فالمال يعود للسيد المالك ويخرج العبد مفلسا ، وحينها يقال لِم لَم يكن للعبد ذمة مالية مستقلة ، أو نسبة معلومة مما يعمل ويكد ويأتي به من مال بدل أن يكون كل شئ ملك لسيده بناء علي أنه كله هكذا بنفسه وماله ملك لسيده .

_ قال البعض متسائلا حول منع حد القذف بالزني إن كان القاذف حرا والمقذوف عبدا ، أليس للعبد نفس ينبغي صونها عما يشينها مثله مثل غيره ، فإن كان حد القذف قائما لازما إن كان المقذوف حرا فلم لا يكون المثل إن كان المقذوف عبدا أيضا .

_ قال البعض متسائلا حول عدم إقامة حد القصاص في المثلة إن كان الذي تم تعذيبه أو قطع جزء من جسده عبدا ، قائلين أليس بشرا مثله مثل غيره حرا أو عبدا ، فلم لا يتم التعامل معه في مسائل القصاص مثله مثل غيره دون التفريق المبني علي كونه عبدا ،

لكن قال البعض أن من عذب عبده أو قطع شيئا من جسده فعليه عتق العبد ، فهذا العتق في الحقيقة ليس للوجوب وإنما علي الاستحباب عند الجمهور ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 269) (ذهب جمهور الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه) ، أي أن هذا العتق أيضا في الحقيقة ليس واجبا علي السيد وجوبا حتميا قولا واحدا ،

وقيل أيضا أن هذا ليس في حقيقة الأمر عتقا للعبد كون العبد مستحقا لذلك في ذاته وإنما عقوبة للسيد ، فالعبد هو هو قبل أن يفعل به ذلك سيده فلم يأمر النبي بعتقه ، وإن لم يفعل فيه ذلك سيده لظل عبدا حتي يموت ،

ولتوضيح ذلك أكثر افترض أن رجلا استلف منك مالا ثم أتي فقطع يدك أو اغتصب ابنتك أو قتل ابنك فهل يصح أن يقال سيدفع لك ما استلفه منك من مال ولا عقوبة عليه ؟ بالطبع لا بل عليه العقوبة وعليه أن يرد المال الذي استلفه أيضا ، أما إن قيل سيرد المال وفقط وانتهي أو سيرد المال مع بعض الزيادة ، فصار كأن شيئا لم يكن أو كأنه أمرٌ هيّن يزول بالتعويض ببعض المال .

_ قال البعض متسائلا حول كون العبد عاهرا وزواجه باطل إن لم يأذن له سيده في هذا الزواج ، قائلين أن العبد بهذا صار كقطعة جماد مملوكة تماما لسيده ، ولا يمكنه حتي أن يتزوج زواجا سليما صحيحا إلا أن يأذن له سيده .

_ قال البعض متسائلا حول مسألة اشتراط أن يكون العبد مسلما إن أراد سيده أن يعتقه ، وهذا علي الأقل قول الجمهور ، ولا يمكنك أن تنكر علي من أخذ بقول الجمهور أو تقول له أخذت بشئ ليس من الإسلام كليا ،

وهذا يعني أن من لم يكن مسلما فسيظل عبدا دائما وأبدا ، وإن كان مسالما طول عمره ، وإن أراد أن يصير صالحا للعتق فعليه أن يدخل الإسلام ، لذا قيل أن هذا زيادة في تثبيت ملك العبد لسيده ، وهذا أيضا من الأمور التي قيل أنها من أسباب النفاق ، إذ في مثل هذه الحالات كان العبد يسلم طمعا في الخروج من العبودية لا حبا في الإسلام أو قناعة به .

_ قال البعض متسائلا حول مسألة منع قبول الشهادة إن كان الشاهد عبدا ويشهد علي حر ، ومقبولة إن كان يشهد علي عبد ، إذ قيل إن كانت العبرة بالصدق فلم لا تكون مقبولة علي الحر والعبد ، ولا تكون مقبولة علي الحر والعبد سواء ،

إذ التفريق في ذلك مبني علي كون الشاهد عبدا فقط وإن كان من أصدق الناس ، بل وإن كان راويا من رواة الحديث النبوي فروايته مقبولة وإن كان عبدا ، لكن حين الشهادة في المعاملات والقضايا تصير شهادته غير مقبولة .

_ قال البعض متسائلا حول العزل عن الأمة المملوكة حتي لا ينجب منها سيدها أولادا ، حتي وإن لم ترض هي بذلك ، وهذا محل اتفاق بين الأئمة والفقهاء ، فصارت كالمعلقة لا هي تستطيع أن تتزوج رجلا آخر لتنجب أبناء لها ، ولا هي تستطيع أن تنجب أبناء من سيدها ، ولا سيدها أعتقها ثم تزوجها أو تركها ليتزوجها رجل آخر ،

وليس للعزل حد أو زمن مقدر معين ، فإن عزل عنها سنة وسنتين وخمسا وعشرا وعشرين فلا يمكن لأحد أن يقول له لقد فعلت حراما أو أنه ظلمها ، فهي عند الكل أمة مملوكة له ، يحل له التصرف فيها كيف شاء ، وأقصي ما في المسألة أن سيبيعها لرجل آخر .

_ قال البعض متسائلا حول أن العبد يصير مولي بعد عتقه ، ومعني ذلك أن قبل العتق يقال هو عبد لفلان ، وبعد العتق يقال هو مولي لفلان ، فهو دائما وأبدا منسوب إلي سيده أو من قام بعتقه ، وإن انتفي من هذه النسبة يصير ملعونا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجميعن ،

فتساءل البعض لم لا يصير المرء بعد العتق كأي أحد آخر ، أي حرا وكفي ، دون أن يقال فلان عبد لفلان وهو مولي لفلان ، أو يكون له الخيار إن أراد أن يبقي مولي لهم أو يصير حرا مثله مثل غيره .

_ قال البعض أن بعض الناس كان يملك عبيدا ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا ،

هذا بخلاف أن المسألة التشريعية الدينية لا تُبني علي عادات الناس ، وإلا صار عادة أو تقليدا وليس دينا ، وهذه الخمر لما نزل تحريمها أمر النبي بإهراقها حتي الخمور التي كانت لأيتام ، ومن لم يرض بالامتناع عنها أمر النبي بقتله ، نعم نُسخ هذا بعد ذلك إلي الجلد ، إلا أن هذا يبين إلي أي مدي أو حد صار الأمر حين يأمرهم بالامتناع عن شئ ولا يستجيبون .

_ قال البعض متسائلا أن بعض هذه المسائل أعطي مبررا لبعض الناس في التفريق بين الحر والعبد في مسائل أخري عامة مثل التعليم وأمور الحياة عموما قائلين إن كان الله سبحانه فرّق بينهم في أمور كبري مثل هذه ولم يجعلهم سواء حتي في أرواحهم حين نفي القصاص إن كان المقتول عبدا ، فلم تنكرون علينا حين فرّقنا بينهم في أمور هينة صغيرة مقارنة بمثل ذلك .

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، وإن السلام اسمٌ من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، وإنا نحمد الله أن صار الأمر محرما دوليا حتي لا يطيل ناظرٌ في نظر أو متأولٌ في تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذه (30) ثلاثون إسنادا ، ويعدونه (30) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عمدا :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (23 / 71) (إذا قتل الحر المسلم رقيقا فلا يقتص منه عند جمهور العلماء بل يعزر ، سواء كان القاتل سيدا للرقيق أو أجنبيا) . فهو علي الأقل قول الجمهور ولا تستطيع أن تنكر علي من قول أخذ بقول الجمهور أو تقول له أخذت بشئ ليس من الإسلام .

_ وجاء فيها (16 / 297) (مذهب المالكية وابن شهاب الزهري حبس القاتل عمدا سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص بعدم التكافؤ كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن ... ونقل عن أبي بكر وعمر نحو ذلك ، ومثله فعل عمر بن عبد العزيز)

_ وقال البعض أن هذا الحكم منسوخ بحديث (من قتل عبده قتلناه) وأخذ بهذا بعض الأئمة .
أقول نسخ هذا الحديث مختلف فيه ، وقال بعضهم أن هذا الحديث هو الناسخ وليس المنسوخ ، وهو قول الجمهور كما سبق .

لكن مع التسليم أن هذا الحكم منسوخ فهذا أيضا يعني أنه كان الحكم الثابت لفترة من الفترات ، فمنسوخ لا تعني مكذوب .

1_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27957) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو قال أتي النبي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه . (صحيح لغيره)

2_ روي الجصاص في أحكام القرآن (56) عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقِدْه به . (صحيح لغيره)

3_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (251) عن الشعبي في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) قال كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين تَفَضُّلٌ على الأخرى فقالوا نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة منا الرجل فنزلت هذه الآية فأمرهم رسول الله أن يتباءوا . (حسن لغيره)

4_ روي الطبري في الجامع (3 / 98) عن أبي مالك قال كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطَّوْل فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبي ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فجعل النبي الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . (صحيح)

5_ روي ابن وهب كتاب المحاربة (1 / 84) عن ابن سمعان قال بلغنا أن رسول الله أتي برجل ضرب مملوكا له فقتله فجلده رسول الله مائة . (حسن لغيره)

6_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28430) عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء فقال أحد الحيين لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين قال فأبى عليهم الآخرون فارتفعوا إلى النبي قال فقال النبي القتل براء أي سواء ،

قال فاصطلح القوم بينهم على الديات قال فحسبوا للرجل دية الرجل وللمرأة دية المرأة وللعبد دية العبد فقضى لأحد الحيين على الآخر قال فهو قوله (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) . (مرسل صحيح)

7_ روي الدارقطني في سننه (3225) عن ابن عباس أن النبي قال لا يُقتل حرٌّ بعبد . (حسن)

__ أحاديث استعباد المولود الذي تلده السبايا :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 13) (ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق ، سواء أكان أبوه حرا أم عبدا ، وهو رقيق لمالك أمه ، لأن ولدها من نمائها ونماؤها لمالكها ، وللإجماع)

_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 439) (وقد أجمعوا علي أن ولدها تبع لها في الملك والحرية)

_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 207) (أجمعت الأَمَّة علي أن ولد الأمَة مملوك لسيد أمه)

_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد (4 / 173) (أجمع العلماء أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية)

_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (3 / 907) (باب ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها : ... حتي قالوا النتيجة : تحقق الإجماع علي أن ولد الأمَة من زوجها مملوك لسيدها)

244_ روي مسلم في صحيحه (1443) عن أبي الدرداء عن النبي أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له . (صحيح)

245_ روي الطبراني في الشاميين (2116) عن أبي حيوة الكندي أن جارية من خيبر مرت على رسول الله وهي مُحْجٍ فقال لمن هذه ؟ فقالوا لفلان قال أيطأها ؟ فقيل نعم فقال كيف يصنع بولدها ؟ يدعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغدو في سمعه وبصره ، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره . (حسن)

246_ روي الطحاوي في المشكل (1424) عن أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي أن رسول الله نظر إلى امرأة حامل من السبايا بخيبر فقال لمن هذه ؟ فقالوا لفلان . قال أيطؤها ؟ قالوا نعم . قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدركه في قبره ويحه أيورثه وليس منه أو يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره . (حسن)

247_ روي البيهقي في السنن الصغير (3014) عن أبي الدرداء أن رسول الله أتى بامرأة مجحا على باب فسطاط أو قال خباء فقال لعل صاحب هذه يريد أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ المجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء . (صحيح)

والشاهد فيه أنه نهي عن إتيان الحبالي من النساء حتي تضع ما في بطنها ويصير ولدها عبدا له طالما أنه من غيره ، أما بعد أن تضع ثم يجامعها وتحمل وتضع له ولدا فهذا فهذا لا يصير عبدا لأنه ابنه من صلبه هو ويصير مسلما مثله .

وعلي كل فالمسألة إن لم تكن مشهور حديثيا فهي مشهورة عمليا ولم يختلف فيها أحد من عهد الصحابة فمن بعدهم ، والمولود من الأمة يصير عبدا لسيدها .

__ أحاديث جواز إقامة السيد العقوبات والحدود علي عبده :

8_ روي البخاري في صحيحه (2152) عن أبي هريرة قال قال النبي إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

9_ روي مسلم في صحيحه (1706) عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

10_ روي أبو عوانة في مسنخرجه (6324) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا زنت أمة أحدكم فليضربها ، كتاب الله ، ولا يثرب عليها قالها ثلاثا ، فإن عادت الرابعة فليضربها كتاب الله ثم يبيعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

11_ روي مسلم في صحيحه (1709) عن زيد الجهني وأبي هريرة أن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

12_ روي النسائي في السنن الكبري (7221) عن عبد الله بن مالك الأوسي أن رسول الله قال : الوليدة إن زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

13_ روي ابن ماجة في سننه (2566) عن عائشة أن رسول الله قال إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

14_ روي الضياء في المختارة (3189) عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال قال رسول الله إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير . (صحيح لغيره)

15_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 383) عن ابن عمر أن رسول الله قال إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر . (صحيح)

16_ روي في مسند الربيع (613) عن ابن عباس عن النبي أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح لغيره)

17_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 241) عن عليّ قال قال رسول الله إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود أحصنّ أو لم يحصن . (صحيح)

18_ روي أبو داود في سننه (4473) عن علي قال فجرت جارية لآل رسول الله فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا علي أفرغت ؟ قلت أتيتها

ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (صحيح لغيره)

19_ روي البيهقي في الكبري (8 / 227) عن علي وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد وإن كان قد أحصن فاجلدوه ، فإن خادما لرسول الله زنت فأرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد ، قال أحسنت . (صحيح)

20_ روي الترمذي في سننه (3165) عن عائشة أن رجلا قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ قال يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل . (صحيح)

21_ روي النسائي في الكبري (7226) عن عليّ أن أمة للنبي زنت فقال رسول الله أقم عليها الحد ، فنظرت فإذا هي لم يجف عنها الدم ، فأتيت النبي فقال إذا جف عنها الدم وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (صحيح لغيره)

22_ روي أبو يعلي في مسنده (2489) عن ابن عباس قال فجرت خادم لآل رسول الله فقال يا عليّ حدها ، قال فتركها حتى وضعت ما في بطنها ثم ضربها خمسين ثم أتى رسول الله فذكر ذلك ، فقال أصبت . (صحيح لغيره)

23_ روي البخاري في الأدب المفرد (174) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه . (صحيح)

24_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (2 / 306) عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ليعاقب الرجل مملوكه على قدر ذنبه أو ليعف . (حسن)

25_ روي أحمد في مسنده (681) عن علي بن أبي طالب أن أمة لهم زنت فحملت فأتى علي النبي فأخبره فقال دعها حتى تلد أو تضع ثم اجلدها . (صحيح لغيره)

26_ روي تمام في فوائده (1346) عن عائشة قالت قال رسول الله عاقبوا أرقَّاءَكم على قدر عقولهم . (حسن)

27_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 1974) عن ابن عباس عن النبي قال عاتبوا أرقاءكم علي قدر عقولهم . (حسن لغيره)

28_ روي المروزي في البر والصلة (330) عن زيد بن ميسرة أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه ؟ قال اضربه بقدر ذنبه ، قال أسبه ؟ قال اسببه بقدر ذنبه . (مرسل صحيح)

__ أحاديث عورة الأمة المملوكة ما بين سرتها وركبتها :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (4 / 168) (عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن ، وهذا عند الحنفية ورواية عن المالكية ، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع ، وعند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة)

_ وجاء فيها (31 / 49) (في باب عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي ، اختلف الفقهاء في عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي ، فقال المالكية وهو الأصح عند الشافعية إن عورتها هي ما بين سرتها وركبتها ، وقال الحنفية عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها ، وقال الحنابلة إن عورتها كعورة الحرة لا يجوز أن ينظر منها إلا ما يجوز النظر إليه من الحرة)

وهذا يعني اتفاقهم علي أن عورة الأمة المملوكة مختلفة تماما عن عورة الحرة ، وإنما اختلفوا في قدر العورة ، وهي عند أكثرهم ما بين السرة والركبة ، وعند بعضهم ظهرها أيضا عورة .

29_ روي البيهقي في الكبري (2 / 227) عن ابن عباس عن النبي قال من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها . (حسن لغيره)

30_ روي البيهقي في الكبري (2 / 227) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها إلى مقدار إزارها . (حسن)

31_ روي أبو داود في سننه (4114) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة . (صحيح)

32_ روي البيهقي في السنن الكبري (2 / 226) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها . (صحيح)

33_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6287) عن عطاء قال قال رسول الله إن الأمة قد ألقت فروة رأسها . (مرسل حسن)

__ أحاديث لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 83) (الجهاد لا يجب على الرقيق ، لما روي أن النبي كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد . ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج ، وقال النووي لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده)

34_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 118) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان ؟ قال نعم قال ما شأنك ؟ قال أجاهد معك قال أذنت لك سيدتك ؟ قال لا ،

قال ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت آلله هو أمر أن تقرأ علي السلام ؟ قال نعم ، قالت ارجع فجاهد معه . (مرسل حسن)

وإن كانت المسألة لا تحتاج لحديث خاص بها لأنها تدخل ضمن أحاديث طاعة العبد لسيده ، إلا أني آثرت ذكر الحديث الوارد فيها للمعرفة .

__ أحاديث رد العبد إلي سيده إذا أسلم السيد :

35_ روي الدارقطني في سننه (4151) عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر ، وإذا خرج من بعده رد إليه . (حسن)

36_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2058) عن أبي سعيد الأعشى قال قضى رسول الله في العبد إذا أسلم فجاء مولاه فأسلم فهو أحق به . (حسن لغيره)

37_ روي أبو إسحاق في السير (210) عن أبي سعيد الأعشي قال كان رسول الله إذا خرج إليه العبد قبل مولاه فأسلم ثم أسلم مولاه بعد لم يرده إليه ، وإذا أسلم مولاه قبل ثم جاء العبد بعد فأسلم رده إلى مولاه . (حسن لغيره)

38_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7978) عن أبي أمامة قال تدلى عبد من حصن الطائف فجاء مولاه فقال يا رسول الله رد علي غلامي فقال إن العبد إذا أسلم قبل مولاه لم يرد إليه وإذا أسلم المولى ثم أسلم العبد دُفع إليه . (حسن لغيره)

39_ روي مسلم في صحيحه (1603) عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو . (صحيح)

40_ روي ابن منصور في سننه (2806) عن أبي سعيد الأعسم قال قضى رسول الله في العبد وسيده قضيتين قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد ثم خرج العبد بعده رد على سيده . (مرسل حسن)

__ أحاديث من تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منها عملا ، وأن المولي يرث من مال سيده إذا مات ، ويأخذ السيد مال العبد إذا مات :

ومعني المولي الذي يكون للعبد ولاؤه هو من يدفع مال العبد ، بمعني إن قال السيد للعبد إن أعطيتني ألف درهم فأنت حر ، وليس مع العبد هذا المال فأتي أحدهم فدفع المال للسيد ، فيصير العبد حرا ويصير العبد مولي لمن دفع المال وليس لسيده الأصلي .

41_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5057) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن النبي قال لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه . (صحيح لغيره)

42_ روي البيهقي في الكبري (8 / 25) عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ، فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد . (صحيح)

43_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16304) عن محمد الباقر قال وجد في نعل سيف رسول الله أن أعدى الناس على الله ثلاثة ، من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله . (حسن لغيره)

44_ روي الخلال في السنة (1565) عن علي بن حسين قال وجد مع قائم سيف رسول الله صحيفة مقرونة بسم الله الرحمن الرحيم أشد الناس على الله عذابا القاتل غير قاتله والضارب غير

ضاربه ومن جحد غير أهل نعمته فقد كفر بما أنزل الله ، ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . (حسن لغيره)

45_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . (صحيح لغيره)

46_ روي أبو يعلي في منسده (330) عن علي بن أبي طالب قال وجدت مع قائم سيف رسول الله صحيفة مربوطة إن أشد الناس على الله عداء القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواليه فقد برئ مما أنزل الله على محمد . (حسن لغيره)

47_ روي الضياء في المختارة (1941) عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ألا لا يتولين رجل غير مواليه ولا يدعى إلى غير أبيه . (صحيح)

48_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16306) عن عمرو بن خارجة عن النبي قال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح لغيره)

49_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 263) عن أبي مسعود عن النبي قال من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح لغيره)

50_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4140) عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة . (صحيح لغيره)

51_ روي البخاري في صحيحه (3180) عن علي قال ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال النبي المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ،

وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

52_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس قال ما أورثنا رسول الله صفراء في بيضاء إلا ما بين دفتيه فقمت إلى قائم سيفه فوجدت في حمائل سيفه صحيفة مكتوب فيها من أحدث حدثا أو آوى محدثا أو انتمى إلى غير أبيه أو مولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

53_ روي البزار في مسنده (4165) عن ثوبان عن رسول الله قال من أحدث حدثا أو آوى محدثا أو ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (حسن لغيره)

54_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 307) عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبدا لغيلان فر إلى النبي فأعتقه رسول الله ثم أسلم غيلان فرد رسول الله ولاءه إلى غيلان . (حسن)

55_ روي البزار في مسنده (كشف لأستار / 1319) عن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعا أبا السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ففر إلى رسول الله يوم حاصر الطائف فأسلم فأعتقه رسول الله فلما أسلم غيلان رد رسول الله ولاء نافع إليه . (حسن)

56_ روي البخاري في صحيحه (1493) عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي فقال لها النبي اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق ، قالت وأتي النبي بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

ومعني قوله الولاء لمن أعتق أي لمن دفع مال العبد ، بمعني إن قال السيد للعبد إن أعطيتني ألف درهم فأنت حر ، وليس مع العبد هذا المال فأتي أحدهم فدفع المال للسيد ، فيصير العبد حرا ويصير العبد مولي لمن دفع المال وليس لسيده الأصلي .

57_ روي البخاري في صحيحه (2155) قالت عائشة دخل عليّ رسول الله فذكرت له فقال رسول الله اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام النبي من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق . (صحيح)

58_ روي البخاري في صحيحه (2168) عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها ،

فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي فأخبرت عائشة النبي فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ،

ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

59_ روي البخاري في صحيحه (2536) عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها ، فدعاها النبي فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها . (صحيح)

60_ روي يزيد بن حبيب في أحاديثه (3) عن أبان بن صالح قال كان من شأن بريرة أن رسول الله دخل على عائشة فوجد عندها لحما فقال ما هذا اللحم يا عائشة ؟ قالت لحم أهدته لنا بريرة تصدق به عليها فما منعنا أن نضعه إلا أنك لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله هو على بريرة صدقة وهو لنا هدية ،

قال وما كان من شأنها أيضا أنها أعتقت وكان زوجها مملوكا فكلمه فيها وكلمه رسول الله فقال ارجعي إلى زوجك ، فقالت أما أن يكون أمري بيدي فلن أرجع ، فقال أمرك بيدك فأبت أن ترجع . (حسن لغيره)

61_ روي البيهقي في الكبري (9 / 227) عن عبد الله بن المكدم الثقفي قال لما حاصر رسول الله أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله فأسلموا قالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه . (ضعيف)

62_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2102) عن عائشة قالت كان في بريرة أربعة من السنة طلقها زوجها وكان عبدا فخيرها النبي وأمرها أن تعتد عدة الحرة ودخل رسول الله فقال هل عندكم شيء تطعمونا ؟ قالوا لا إلا شيء من لحم تصدق به على بريرة أهدته لنا ، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية فأكل منها ، واشترط مواليها أن لا يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعطى المال . (حسن)

63_ روي أحمد في مسنده (3395) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال فقضى فيها النبي أربع قضيات قضى أن الولاء لمن أعتق وخيرها وأمرها أن تعتد عدة الحرة ، قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي فقال هو عليها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

64_ روي النسائي في الكبري (4998) عن بريرة أنها قالت كان في ثلاث من السنة تصدق علي بلحم فأهديته لعائشة فدخل رسول الله فقال ما هذا اللحم ؟ فقالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية ،

وكاتبت على تسع أواق فقالت عائشة إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة فقالت إنهم يقولون إلا أن تشترطي لهم الولاء ، فذكرت ذلك للنبي فقال اشتريها واشترطي لهم فإن الولاء لمن أعتق ، قالت وأعتقني فكان لي الخيار . (صحيح)

65_ روي البخاري في صحيحه (2717) عن عائشة أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها ، فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

66_ روي البخاري في صحيحه (5279) عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال عليها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

67_ روي مسلم في صحيحه (1504) عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله الولاء لمن ولي النعمة ، وخيرها رسول الله وكان زوجها عبدا

وأهدت لعائشة لحما ، فقال رسول الله لو صنعتم لنا من هذا اللحم ، قالت عائشة تُصُدِّق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

68_ روي البخاري في صحيحه (2169) عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

69_ روي البخاري في صحيحه (6759) عن ابن عمر قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي إنهم يشترطون الولاء ، فقال النبي اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

70_ روي أحمد في مسنده (2538) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا قال فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها ، قال وقضى فيها النبي أربع قضيات إن مواليها اشترطوا الولاء ، فقضى النبي الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ، فأمرها أن تعتد ، قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي فقال هو عليها صدقة وإلينا هدية . (صحيح)

71_ روي البيهقي في الكبري (7 / 450) عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء ، فقضى رسول الله أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عِدّة الحرة . (صحيح لغيره)

72_ روي مسلم في صحيحه (1508) عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

73_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (15 / 372) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله الولاء لمن أعتق . (صحيح)

74_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 205) عن بريرة قالت كانت في ثلاثة من السنة تصدق علي بلحم فأهديته لعائشة فأبقته حتى دخل رسول الله فقال ما هذا اللحم ؟ قالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا ، فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية ،

قالت وكاتبت على تسعة أوراق فقالت عائشة إن شاءوا عددت لهم عدة واحدة ، قلت إنهم يقولون إلا أن يشترط لهم الولاء ، فقال النبي اشترطي واشترطي فإن الولاء لمن أعتق ، قالت وأعتقت فكان لي الخيار . (صحيح)

75_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8590) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال الولاء لمن أعتق . (صحيح لغيره)

76_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10684) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا مُتحوِّل . (حسن)

77_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7614) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في عام حجة الوداع من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله البالغة إلى يوم القيامة . (صحيح)

78_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 33) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت ناقة النبي وهي تقصع بجرتها ولعابها يتوسد بين كتفي فسمعته يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

79_ روي البخاري في صحيحه (1870) عن علي قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ،

وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

80_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 342) عن أبي رافع عن النبي قال ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه . (حسن)

81_ روي البزار في مسنده (5245) عن عبد الله بن عباس عن النبي قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحوِّل . (حسن)

82_ روي في مسند الربيع (666) عن ابن عباس عن النبي قال الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن)

83_ روي أحمد في مسنده (27825) عن عمر وقال رسول الله يرث المال من يرث الولاء . (صحيح)

84_ روي البخاري في صحيحه (2535) عن ابن عمر يقول نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته . (صحيح)

85_ روي ابن حبان في صحيحه (4950) عن ابن عمر قال قال رسول الله الولاء لُحْمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب . (صحيح)

86_ روي البزار في مسنده (5245) عن عبد الله بن عباس عن النبي قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحوِّل . (حسن)

87_ روي في مسند الربيع (666) عن ابن عباس عن النبي قال الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن)

88_ روي أحمد في مسنده (27825) عن عمر وقال رسول الله يرث المال من يرث الولاء . (صحيح)

89_ روي أحمد في مسنده (326) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد . (صحيح)

90_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 432) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن لغيره)

91_ روي الترمذي في سننه (2114) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال يرث الولاء من يرث المال . (حسن)

92_ روي في مسند الربيع (675) عن عائشة قالت قال رسول الله في الولاء لا يباع ولا يوهب وهو كالنسب . (حسن)

93_ روي البيهقي في الكبري (10 / 292) عن علي أن رسول الله قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله . (صحيح)

94_ روي أحمد في مسنده (326) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد . (صحيح)

95_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 432) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن لغيره)

96_ روي الترمذي في سننه (2114) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال يرث الولاء من يرث المال . (حسن)

97_ روي في مسند الربيع (675) عن عائشة قالت قال رسول الله في الولاء لا يباع ولا يوهب وهو كالنسب . (حسن)

98_ روي البيهقي في الكبري (10 / 292) عن علي أن رسول الله قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله . (صحيح)

99_ روي أحمد في مسنده (14152) عن جابر أن النبي قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه . (صحيح)

100_ روي أبو يعلي في مسنده (2071) عن جابر قال قال رسول الله من ادعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله . (صحيح)

101_ روي مسلم في صحيحه (1509) عن أبي هريرة عن النبي قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف . (صحيح)

102_ روي أبو عوانة في مستخرجه (4818) عن أبي هريرة عن النبي قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف . (صحيح)

103_ روي الدارمي في سننه (2864) عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما رجل ادعى إلى غير والده أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

104_ روي العدني في مسنده (4796) عن محمد الباقر يقول وجدت في صحيفة كانت في قراب سيف رسول الله لعن الله الضارب غير ضاربه والقاتل غير قاتله ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد . (حسن لغيره)

105_ روي الدارمي في سننه (2529) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت ناقة النبي فسمعته يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

106_ روي أبو داود في سننه (5115) عن أنس عن النبي قال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة . (صحيح)

107_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1586) عن علي عن النبي قال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا . (صحيح)

108_ روي الطيالسي في مسنده (237) عن سعيد بن زيد عن سعيد أن النبي قال من تولى مولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله . (صحيح)

109_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1590) عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

110_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (193) عن أبي أمامة بن ثعلبة عن النبي قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن أحدث في مدينتي هذه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح لغيره)

111_ روي الطبراني في المعجم الكبير (795) عن أبي امامة بن ثعلبة عن النبي قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (حسن)

112_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (26513) عن أبي أمامة يقول سمعت رسول الله يقول من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة . (صحيح)

113_ روي أحمد في مسنده (1643) عن أبي سلمة عن النبي قال من تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله . (صحيح)

114_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18843) عن عمرو بن شعيب يقول قال النبي من انتهب نهبة ذات شرف أو آوى محدثا في الإسلام أو تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل . (حسن لغيره)

115_ روي ابن حبان في صحيحه (4327) عن عائشة قالت قال رسول الله من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار . (صحيح لغيره)

116_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 24) عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . (صحيح لغيره)

117_ روي الخرائطي في المساوئ (83) عن ابن عمر أن رسول الله قال من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما أو خمسمائة عام . (صحيح)

118_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1607) عن معاذ بن جبل قال إني لمع رسول الله ولغام دابته على فخذي فسمعته يقول لعن الله من ادعى إلى غير أبيه لعن الله من انتمى إلى غير مواليه . (حسن لغيره)

119_ روي الطبراني في الدعاء (2128) عن أبي مسعود الأنصاري رسول الله قال من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح لغيره)

120_ روي البخاري في صحيحه (456) عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي - أو قال إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا - فلما جاء رسول الله ذكرته ذلك ،

فقال النبي ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله على المنبر - أو قال فصعد رسول الله على المنبر - فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة . (صحيح)

121_ روي البخاري في صحيحه (2729) عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي فأخبرت عائشة النبي ،

فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

122_ روي الدارمي في سننه (3013) عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم رسول الله ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين . (حسن لغيره)

123_ روي البيهقي في الكبري (6 / 240) عن أبي بردة أن رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فأعطى النبي ابنته النصف ومواليه النصف . (حسن لغيره)

124_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16210) عن الحكم بن عتيبة أن ابنة لحمزة وهي أخت لعبد الله لأمه مات مولى لها وترك ابنته وترك ابنة حمزة فقسم رسول الله مثل ذلك . (حسن لغيره)

125_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (31665) عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى رسول الله ابنة حمزة النصف وابنته النصف . (حسن لغيره)

126_ روي ابن ماجة في سننه (2734) عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف . (حسن)

127_ روي الدارقطني في سننه (4065) عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ابنته النصف ولابنة حمزة النصف . (صحيح)

128_ روي الدارقطني في سننه (4062) عن الأسود بن يزيد قال قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله فقسم فينا فأعطى الابنة النصف والأخت النصف ولم يورث العُصْبَة شيئا . (حسن لغيره)

129_ روي البيهقي في الكبري (6 / 233) عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن أن رسول الله جيء في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف . (صحيح)

130_ روي أبو نعيم في المعرفة (7720) عن سلمى أن مولى لها مات وترك ابنته فورث النبي ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . (حسن)

131_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16159) عن ابن المسيب أن رسول الله مر برجل يكاتب عبدا له فقال له النبي اشترط ولاءه . (مرسل صحيح)

132_ روي الخرائطي في المساوئ (91) عن واثلة عن النبي قال إن من أعظم الفرى أن يدعي إلى غير أبيه من ادعى إلى غير مواليه أو تولى غير مواليه لم يرح رائحة الجنة وإن رائحتها لتوجد من مسيرة سبعين عاما أو خمسمائة عام . (صحيح)

__ أحاديث اختلاف طلاق وعدة الأمة عن الحرة :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 62) (تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة ، فإن لم تكن حاملا وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة فتكون شهرين وخمسة أيام ،

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين وهما حيضتان أو طهران على الخلاف المعروف في تفسير القرء ، لقول النبي طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وهذا لأن الرق منصّف والحيضة لا تتجزأ فأكملت فصارت قرأين ، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى ذلك بقوله لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ،

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر أو إياس وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض فعدتها عند الحنفية وفي القول الأظهر للشافعي ورواية عن أحمد شهر ونصف على النصف من عدة الحرة ، ولم يكمل الشهر الثاني لأن الأشهر متجزئة فأمكن تنصيفها)

133_ روي البيهقي في الكبري (7 / 450) عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء ، فقضى رسول الله أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عِدّة الحرة . (صحيح لغيره)

134_ روي الترمذي في سننه (1182) عن عائشة أن رسول الله قال طلاق الأمة تطليقتان وعِدَّتُها حيضتان . (صحيح لغيره)

135_ روي الدارقطني في سننه (3957) عن عائشة قالت قال رسول الله طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا وقُرْء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة . (حسن)

136_ روي ابن ماجة في سننه (2079) عن ابن عمر قال قال رسول الله طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . (صحيح لغيره)

136_ روي الدارقطني في سننه (3802) عن ابن عمر عن النبي قال إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . (حسن)

137_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 262) عن عمر قال قال رسول الله طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . (حسن لغيره)

138_ روي أبو نعيم في المعرفة (924) عن الأسود بن عويم قال سألت رسول الله عن الجمع بين الحرة والأَمَة ، فقال للحرة يومان وللأمة يوم . (ضعيف)

139_ روي أبو داود في سننه (2187) عن أبي حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله . (حسن)

__ أحاديث ليس علي السيد المالك زكاة فيما عنده من عبيد :

140_ روي ابن حبان في صحيحه (6559) عن عمرو بن حزم أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها ، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ، فذكر الحديث وفيه وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء . (صحيح)

141_ روي البخاري في صحيحه (1463) عن أبي هريرة قال قال النبي ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة . (صحيح)

142_ روي البخاري في صحيحه (1464) عن أبي هريرة عن النبي قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه . (صحيح)

143_ روي أبو داود في سننه (1594) عن أبي هريرة عن النبي قال ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق . (حسن لغيره)

144_ روي ابن خزيمة في صحيحه (2243) عن أبي هريرة أن رسول الله قال ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده ولا وليدته صدقة إلا صدقة الفطر . (صحيح)

145_ روي الترمذي في سننه (620) عن علي قال قال رسول الله قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق . (صحيح)

146_ روي أحمد في مسنده (915) عن علي عن النبي قال قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة . (صحيح)

147_ روي أحمد في مسنده (987) عن علي قال قال رسول الله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الرقة ربع عشرها . (صحيح)

148_ روي أحمد في مسنده (1100) عن علي قال قال رسول الله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما . (صحيح)

149_ روي البيهقي في الكبري (4 / 118) عن كثير بن زياد عن النبي قال ليس في الجبهة ولا في الكُسْعَةِ ولا في النُّخَّةِ صدقة . (حسن لغيره) . قال أبو عبيدة الجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير .

150_ روي أبو داود في المراسيل (114) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخة والكسع . (حسن لغيره)

151_ روي البلاذري في الأنساب (6 / 135) عن محمد بن عبد الله الزهري أن عثمان كان يأخذ من الخيل الزكاة فأنكر ذلك من فعله وقالوا قال رسول الله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . (حسن لغيره)

152_ روي في مسند الربيع (338) عن ابن عباس عن النبي قال ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة . (حسن لغيره)

153_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9464) عن ابن عباس عن النبي قال عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المئتين زكاة . (صحيح لغيره)

154_ روي البيهقي في الكبري (4 / 118) عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة . (حسن لغيره)

155_ روي ابن زنجويه في الأموال (106) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده . (صحيح لغيره)

156_ روي أحمد في مسنده (114) عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . (صحيح لغيره)

157_ روي البيهقي في الكبري (4 / 117) عن عمرو بن حزم عن النبي في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء . (صحيح)

158_ روي ابن عساكر في تاريخه (72 / 315) عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله أنه قال إن الله تجوز لكم عن صدقة الخيل والرقيق . (صحيح لغيره)

__ أحاديث ليس للعبد سهم معلوم من الغنائم وإنما يحذيه الأمير بعض المال :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 84) (قال ابن قدامة لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافا في أن العبيد لا حق لهم في الفئ) . والفئ الغنيمة .

159_ روي أحمد في مسنده (1968) عن ابن عباس قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم ؟ وعن النساء هل كان يخرج بهن أو يحضرن القتال ؟ وعن العبد هل له في المغنم نصيب ؟ قال فكتب إليه ابن عباس أما الصبيان فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم ،

وأما الخمس فكنا نقول إنه لنا فزعم قومنا أنه ليس لنا ، وأما النساء فقد كان رسول الله يخرج معه بالنساء فيداوين المرضى ويقمن على الجرحى ولا يحضرن القتال ، وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم ، وأما العبد فليس له من المغنم نصيب ولكنه قد كان يرضخ لهم . (صحيح)

160_ روي أبو داود في سننه (2730) عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره ، فأُخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع . (صحيح)

161_ روي البيهقي في الكبري (9 / 29) عن عمير مولى آبي اللحم قال غزوت مع النبي خيبر وأنا عبد مملوك ، فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفا فقلدته أجر نعله في الأرض وأمر لي من خرثي المتاع . (صحيح)

162_ روي يعقوب بن إبراهيم في الرد (1 / 120) عن الزهري أن رسول الله رضخ للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم . (حسن لغيره)

163_ روي مسلم في صحيحه (12 / 193) عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتب إليه إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم ، وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا ، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه ،

وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله يقتل من صبيان المشركين أحدا ؟ فإن رسول الله لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله ، وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم . (صحيح)

164_ روي أحمد في مسنده (23439) عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي في غزوة قال وفينا مملوكون فلا يقسم لهم . (حسن لغيره)

165_ روي الحربي في غريب الحديث (3 / 1185) عن ابن عباس قال قد كان النبي يحذيهم يعني النساء والمملوكين . (صحيح)

166_ روي أحمد في مسنده (3287) عن ابن عباس أن رسول الله كان يعطي المرأة والمملوك من المغنم دون ما يصيب الجيش . (حسن لغيره)

167_ روي ابن زنجويه في الأموال (890) عن سعيد بن المسيب أن النبي كان يُحذِي المملوك من المغانم . (حسن لغيره)

__ أحاديث جواز رد العبد خلال ثلاثة أيام بعد شرائه :

168_ روي أبو داود في سننه (3506) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (صحيح)

169_ روي أحمد في مسنده (16841) عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله لا عهدة بعد أربع . (صحيح)

170_ روي ابن ماجة في سننه (2244) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (صحيح)

171_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8331) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (حسن)

172_ روي في مسند زيد (1 / 324) عن علي أن رسول الله جعل عهدة الرقيق ثلاثا . (صحيح)

173_ روي أحمد في مسنده (23992) عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب ، فقال البائع غلة عبدي ، فقال النبي الغلّة بالضمان . (صحيح)

174_ روي الدارقطني في سننه (2994) عن عمر قال لما استخلف أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئا أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق . (حسن)

__ أحاديث أيما عبد أبق / هرب من سيده فهو كافر ، وحلال الدم عند بعضهم :

175_ روي مسلم في صحيحه (71) عن جرير عن النبي قال أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم . (صحيح)

176_ روي مسلم في صحيحه (72) عن جرير قال قال رسول الله ما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . (صحيح)

177_ روي مسلم في صحيحه (72) عن جرير بن عبد الله عن النبي قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . (صحيح)

178_ روي أبو داود في سننه (4360) عن جرير قال سمعت النبي يقول إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه . (صحيح)

179_ روي النسائي في الصغري (4050) عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافرا . وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه . (صحيح)

180_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1510) عن عبد الله بن أبي مليكة وعبد الله بن دينار قال إن النبي جعل جعل الآبق إذا أخذ خارجا من المصر عشرة دراهم . (حسن لغيره)

181_ روي البيهقي في الكبري (6 / 199) عن ابن عمر قال قضى رسول الله في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم . (حسن)

182_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 211) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن العبد إذا أبق عاد في جاهليته فلم تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إلى سيده . (صحيح)

183_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9232) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أيما عبد مات في إباقه دخل النار وإن قُتل في سبيل الله . (حسن)

184_ روي ابن حبان في صحيحه (5355) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة ، العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو . (صحيح)

185_ روي البيهقي في الكبري (3 / 127) عن الحسن البصري قال قال رسول الله ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فر من مولاه . (حسن لغيره)

186_ روي الترمذي في سننه (360) عن أبي أمامة يقول قال رسول الله ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . (صحيح)

187_ روي أبو داود في سننه (593) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد مُحَرَّرَه . (حسن)

188_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (453) عن سلمان عن النبي قال ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم الناس وهم له كارهون . (صحيح)

__ أحاديث لا يقام حد القذف علي السيد إن قذف عبده بالزنا ولا يقام القصاص في التعذيب وقطع أعضاء الجسم إذا فعل السيد ذلك في عبده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 79) (من قذف رقيقا فلا حد عليه اتفاقا ، سواء كان القاذف سيد الرقيق أو غير سيده)

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 269) (ذهب جمهور الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه)

189_ روي البخاري في صحيحه (6858) عن أبي هريرة عن النبي قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . (صحيح)

190_ روي مسلم في صحيحه (1662) عن أبي هريرة عن النبي قال من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . (صحيح)

191_ روي ابن أبي الدنيا في الأهوال (251) عن محمد الباقر قال أتت امرأة النبي فقالت إني قلت لأَمَتي يا زانية ، قال وهل رأيت ذلك عليها ؟ قالت لا قال أما إنها ستستقيد منك يوم القيامة ، فرجعت المرأة إلى أمتها فأعطتها سوطا فقالت اجلديني فأبت فأعتقتها فرجعت فأخبرته ، فقال عسى . (مرسل صحيح)

192_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 365) عن عمرو بن العاص أنه زار عمة له فدعت له بطعام فأبطأت الجارية فقالت ألا تستعجلي يا زانية ، فقال عمرو سبحان الله لقد قلت أمرا عظيما هل اطلعت عنها على زنى ؟ قالت لا والله ، فقال عمرو إني سمعت رسول الله يقول أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زناء جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا . (ضعيف)

193_ روي ابن عدي في الكامل (1 / 386) عن عائشة عن النبي قال إن الله أخّر حد المماليك وأهل الذمة إلي يوم القيامة . (ضعيف)

194_ روي أحمد في مسنده (20866) عن أبي ذر قال سمعت رسول الله يقول من زنى أَمَةً لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار . (حسن لغيره)

195_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 363) عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال عمر هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا قال فاعترفت له بشيء ؟ قالت لا قال عمر علي به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله ؟

قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا قال فاعترفت لك بذلك ؟ قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله . (حسن)

والشاهد في الحديث أنه لم يقم القصاص علي السيد في مثل هذا التعذيب والتشويه الذي فعله في الأمة التي كانت ملكه ،

أما إن قيل فقد أمره أن يجعلها حرة فيقال هذا عقاب للسيد بأن يدفع المال وليس حقا واجبا للعبد نفسه ، فالعبد ظل عبدا لسيده السنين الطوال فلم يأمره بعتقه ، وإن لم يفعل فيه هذا التعذيب والتشويه لظل عبدا عنده حتي مات ،

ولتبسيط ذلك افترض أنك أعطيت مالا لأحدهم سلفا ، ثم ذهب فقطع يد ابنك أو اغتصب ابنتك فهل يصح أن يكون الحكم أن يعطيك المال الذي استلفه منك ولا يقام عليه القصاص ؟ بالطبع لا ، بل عليه القصاص وعليه أن يرد المال الذي استلفع أيضا ،

أما إن قيل الحكم أن يرد المال فقط ولا قصاص عليه أو أن يرد المال مع بعض الزيادة ، إذن حينها كأن شيئا لم يكن وكأنه لم يفعل شيئا ، أو أن أقصي أمره أن جعل عقوبته أن يدفع المال فقد وليس عليه قصاص .

هذا بخلاف أن هذا العتق مستحب أصلا عند الجمهور وليس بفرض ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 269) (ذهب جمهو الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه) .

196_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8567) عن ابن عباس أنه قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا قال فاعترفت له بشيء ؟ قالت لا فقال عمر علي به ، فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله ؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال أرأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا ،

قال أفاعترفت لك به ؟ قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه فضربه مائة سوط ، ثم قال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله أشهد لسمعت رسول الله يقول من حُرِّق بالنار أو مُثِّل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله . (حسن)

197_ روي في مسند زيد (1 / 308) عن علي قال قال رسول الله لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد . (صحيح)

__ أحاديث أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (41 / 303) (في باب شرط النكاح : .... ومنها أن يكون حرا ، فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده ، والأصل فيه قوله النبي أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 56) (يجوز أن يتزوج العبد أمة ، ولا يشترط في ذلك شيء من الشروط المتقدمة لزواج الحر بالأمة ، ولا يصح ذلك إلا بإذن سيد العبد وسيد الأمة لقول النبي أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ، وفي قول عند الحنفية يكون نكاحه موقوفا على إجازة السيد)

198_ روي الترمذي في سننه (1111) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر . (صحيح لغيره)

199_ روي الدارمي في سننه (2233) عن جابر يقول قال رسول الله أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر . (صحيح لغيره)

200_ روي ابن ماجة في سننه (1960) عن ابن عمر قال قال رسول الله أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان . (صحيح لغيره)

201_ روي أبو داود في سننه (2079) عن ابن عمر أن النبي قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل . (صحيح لغيره)

__ أحاديث مال العبد ملك لسيده ، وليس بين العبد وسيده ربا :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 273) (إذا أعتق السيد عبده وله مال فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول أحمد على أن ماله لسيده ، والقاعدة عند المالكية أن مال العبد يتبعه في العتق دون البيع ما لم يستثن ماله السيد فإنه يكون للسيد)

202_ روي البخاري في صحيحه (2379) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

203_ روي ابن حبان في صحيحه (4924) عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أن رسول الله قال من ابتاع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ، ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

204_ روي البيهقي في الكبري (5 / 325) عن علي قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله ، ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

205_ روي ابن ماجة في سننه (2213) عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله أن ثمن النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع . (حسن لغيره)

206_ روي البيهقي في الكبري (6 / 49) عن أبي سعيد الخدري أن النبي باع حرا أفلس في دينه . (صحيح)

207_ روي البيهقي في الكبري (6 / 50) عن فتادة ويزيد بن قيس أن رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فأخذ مالا كثيرا فاستهلكه فأخذ الرجل فوجد لا مال له ، فأمر رسول الله أن يُباع . (حسن لغيره)

208_ روي الدارقطني في سننه (4201) عن ابن عمر أن رسول الله قال إذا أعتق الرجل العبد تبعه ماله إلا يكون شرطه المعتق . (حسن)

209_ روي البيهقي في الكبري (6 / 46) عن كعب بن مالك أن النبي حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دَيْن كان عليه . (صحيح)

210_ روي ابن عساكر في تاريخه (58 / 429) عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا من خيار شباب قومه لا يسأل شيئا إلا أعطاه حتى دان عليه دين أغلق ماله فكلم رسول الله في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا ،

فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ، قال فدعاه النبي فلم يبرح أن باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ ولا مال له . قال فلما حج رسول الله بعث معاذا إلى اليمن ليجبره قال فكان أول من تَجَر في هذا المال مُعاذ ،

قال فقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله فجاءه عمر وقال هل لك أن تطيعني تدفع هذا المال إلى أبي بكر فإن أعطاكه فاقبله ، قال فقال معاذ لم أدفعه إليه وإنما بعثني رسول الله ليجبرني فلما أبى عليه انطلق عمر إلى أبي بكر فقال أرسل إلى هذا الرجل فخذ منه ودع له ،

فقال أبو بكر ما كنت لأفعل إنما بعثه رسول الله ليجبره فلست آخذ منه شيئا . قال فلما أصبح معاذ انطلق إلى عمر فقال ما أراني إلا فاعل الذي قلت إني رأيتني البارحة في النوم أسحب أو قال أجر إلى النار وأنت آخذ بحجزتي ، قال فانطلق إلى أبي بكر بكل شيء جاء به حتى جاءه بسوطه وحلف له أنه لم يكتمه شيئا ، قال فقال أبو بكر هو لك لا آخذ منه شيئا . (مرسل صحيح)

211_ روي أبو داود في سننه (3962) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد . (صحيح)

212_ روي ابن ماجة في سننه (2529) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له . (صحيح)

213_ روي ابن ماجة في سننه (2530) عن عمير مولي ابن مسعود أن ابن مسعود قال له يا عمير إني أعتقك عتقا هنيئا إني سمعت رسول الله يقول أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فأخبرني ما مالك . (حسن)

214_ روي البيهقي في الكبري (5 / 326) عن عمير مولي ابن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك ؟ إني سمعت رسول الله يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق . (حسن لغيره)

215_ روي الطوسي في المستخرج (1146) عن ابن عمر قال قال رسول الله من باع مملوكه وله مال فإن ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

216_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 3800) عن عطاء قال كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاثة فبعث إليه جابر أما علمت أن رسول الله نهى عن بيع النخل السنة والسنتين والثلاث ؟ قال بلى ولكن أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا . (حسن)

__ أحاديث اشتراط إسلام العبد حتي يجوز عتقه إن شاء سيده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (35 / 104) (في باب ما يشترط في التكفير بالإعتاق : .... وأن تكون الرقبة مؤمنة ، خلافا للحنفية حيث يرون جواز إعتق الرقبة الكافرة في غير كفارة القتل) .
فهو علي الأقل قول الجمهور .

217_ روي ابن حبان في صحيحه (2247) عن معاوية بن الحكم قال أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون وأغضب كما يغضبون فصككتها صَكَّة ،

فأخبرت بذلك رسول الله فعظم علي فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها ، قال ائتني بها فجئت بها فقال أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال إنها مؤمنة فأعتقها . (صحيح)

218_ روي أبو داود في سننه (3284) عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبي وإلى السماء يعني أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح)

219_ روي البزار في مسنده (4749) عن ابن عباس قال أتى رجل النبي قال إن على أمي رقبة وعندي أمة سوداء فقال النبي ائتني بها فقال لها رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت نعم . قال فأعتقها . (صحيح لغيره)

220_ روي أحمد في مسنده (15316) عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال أعتقها . (صحيح)

221_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 117) عن وهب السوائي قال أتت رسول الله امرأة ومعها جارية سوداء فقالت المرأة يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال لها رسول الله أين الله ؟ قالت في السماء ، قال فمن أنا ؟ قالت أنت رسوله ، قال أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بما جاء من عند الله ؟ قالت نعم ، قال اعتقيها فإنها مؤمنة . (حسن لغيره)

222_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 255) عن عتبة بن مسعود قال جاءت امرأة إلى رسول الله بأمة سوداء فقالت يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه ؟ فقال رسول الله من ربك ؟ قالت ربي الله ، قال فما دينك ؟ قالت الإسلام ، قال فمن أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله ؟ قالت نعم ، فضرب على ظهرها وقال أعتقيها . (حسن)

223_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7561) عن كعب بن مالك قال جاءت جارية ترعى غنما لي فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأتيت رسول الله فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها ، فقال رسول الله من أنا ؟ قالت رسول الله . قال فمن الله ؟ قالت الذي في السماء ، فقال رسول الله أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح لغيره)

224_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 16) عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي فقال يا رسول الله إني علي نسمة أن أعتقها وإن هذه الجارية أعجمية فيجوز لي أن أعتقها ؟ قال قال لها أين ربك ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، فقال رسول الله أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح لغيره)

225_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8174) عن ابن عباس فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال كان الرجل يأتي النبي فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة . (صحيح)

226_ روي ابن عدي في الكامل (9 / 17) عن ابن عباس قال نهي رسول الله عن عتق اليهود والنصاري والمجوس . (ضعيف)

227_ روي مسلم في صحيحه (540) عن معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة . (صحيح)

__ أحاديث لا يقام حد السرقة علي العبد إن سرق من مال سيده أو من الغنائم قبل تقسيمها إلا إن تكرر ذلك :

228_ روي البيهقي في الكبري (8/ 271) عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال أتي بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم أتي به الثانية فتركه ثم أتي به الثالثة فتركه ، ثم أتي به الرابعة فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم أتي به السابعة فقطع يده ثم أتي به الثامنة فقطع رجله . (حسن لغيره)

229_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 1865) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة و ابن سابط الأحول حدثاه أن النبي أتي بعبد فقيل هذا سرق وقامت عليه البينة ووجدت معه سرقته فقال النبي هذا عبد لأيتام ليس لهم غيره فتركه ، ثم أتي به الثانية والثالثة ثم الرابعة فتركه أربع مرات ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله . (حسن لغيره)

230_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 182) عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد النبي فرفع إلى رسول الله فعفا عنه ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ثم رفع الثالثة فعفا عنه ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ثم رفع إليه السابعة فقطع يده ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله أربع بأربع . (صحيح لغيره)

231_ روي ابن ماجة في سننه (2590) عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا . (حسن)

232_ روي البيهقي في الكبري (8 / 280) عن ميمون بن مهران عن النبي أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض . (حسن لغيره)

233_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18873) عن ميمون بن مهران قال أتي النبي بعبد قد سرق من الخمس فقال مال الله سرق بعضه بعضا ليس عليه قطع . (حسن لغيره)

__ أحاديث لا تجوز شهادة العبد علي السيد وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 81) (شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرا ، فلا تقبل شهادة العبد ، وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص)

234_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 2197) عن الحسن البصري قال قال رسول الله شهادة الصبي على الصبي وشهادة العبد على العبد جائزة . (مرسل صحيح)

وإن كان في الحديث ضعف إلا أن لهم في ذلك استدلالات بالقرآن ، إلا أني آثرت ذكر الحديث الوارد في المسألة للمعرفة .

__ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجين إذا كان أحدهما عبدا ، ولا يمين للعبد علي سيده :

235_ روي ابن ماجة في سننه (2071) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر . (صحيح لغيره)

236_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12498) عن الزهري قال من وصية النبي عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية عند المسلم والأمة عند الحر والحرة عند العبد . (حسن لغيره)

237_ روي البيهقي في السنن الكبري (7 / 395) عن ابن عباس قال قال رسول الله يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة فانههم عن كذا وذكر الحديث وفيه أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الأمة . (حسن لغيره)

238_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1765) عن كريب قال سمعت ابن عباس وعنده المسور وعبد الله بن شداد ونافع بن جبير قال إن رسول الله قال ثلاث لا يمين فيهن لا يمين للولد على والده ولا يمين للمرأة على زوجها ولا للعبد على سيده . (حسن)

239_ روي ابن عساكر في تاريخه (11 / 4) عن ابن عباس قال قال رسول الله ثلاث وثلاث وثلاث فثلاث لا يمين فيهن وثلاث الملعون فيهن وثلاث أشك فيهن فأما الثلاث التي لا يمين فيهن فلا يمين مع والد ولا امرأة مع زوجها ولا المملوك مع سيده . (حسن)

240_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1766) عن جابر أن رسول الله قال لا نذر في معصية الله ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين للمملوك مع سيده ولا يمين لزوجة مع زوجها ولا يمين لولد على والده . (حسن)

__ أحاديث لا يقام حد الزني إن زني الرجل بجارية غيره لكن يأخذها له ويعطي صاحبها جارية أخري بدلا منها :

241_ روي أبو داود في سننه (4460) عن سلمة بن المحبق أن رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . (صحيح)

242_ روي النسائي في الصغري (3363) عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . (صحيح)

243_ روي النسائي في الصغري (3361) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبز قرقورا أنه وقع بجارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضية رسول الله إن كانت أحلتها لك جلدتك وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت أحلتها له فجلد مائة . (صحيح)

__ أحاديث ليس علي العبيد صلاة الجمعة وإنما صلاة الظهر إلا أن يأذن له سيده :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 199) (في باب شروط صلاة الجمعة .... الشرط الرابع الحرية ، فلا تجب على العبد المملوك ، لانشغاله بخدمة المولى ، وهذه الشريطة محل اتفاق لدى مختلف المذاهب ، ثم إن السيد إذا أذن لعبده في الخروج لصلاة الجمعة وجبت عليه حينئذ)

244_ روي أبو داود في سننه (1067) عن طارق بن شهاب عن النبي قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . (صحيح)

245_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1257) عن تميم الداري عن النبي قال الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر . (صحيح لغيره)

246_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 288) عن أبي موسي الأشعري عن النبي قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . (صحيح)

247_ روي أبو يوسف في الآثار (361) عن محمد بن كعب القرظي عن النبي أنه قال الجمعة واجبة إلا على العبد والمرأة والمريض والمسافر . (حسن لغيره)

248_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (202) عن أبي هريرة قال قال رسول الله خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية . (حسن)

249_ روي أبو نعيم في الحلية (10667) عن ابن عباس أن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا أن تكون امرأة أو عبدا أو صبيا أو مسافرا ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (حسن لغيره)

250_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7710) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبدا أو امرأة أو صبيا ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (حسن لغيره)

251_ روي ابن عساكر في تاريخه (16 / 322) عن تميم الداري عن رسول الله قال الجمعة واجبة إلا على خمس المرأة والمريض والمملوك والمسافر والصغير . (حسن لغيره)

252_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5200) عن محمد بن كعب القرظي عن النبي قال الجمعة حق على كل مسلم أو قال من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبدا أو امرأة أو صبي أو مريض فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (حسن لغيره)

253_ روي البيهقي في الكبري (3 / 172) عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا . (حسن لغيره)

254_ روي البيهقي في الكبري (3 / 183) عن أبي حازم عن النبي قال الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض . (حسن لغيره)

__ أحاديث إن كانت المرأة وزوجها عبيدا ثم تم عتق المرأة فهو طلاق بينهما إلا أن تشاء أن تبقي مع زوجها وهو عبد :

255_ روي البخاري في صحيحه (2536) عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها ، فدعاها النبي فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها . (صحيح)

256_ روي يزيد بن حبيب في أحاديثه (3) عن أبان بن صالح قال كان من شأن بريرة أن رسول الله دخل على عائشة فوجد عندها لحما فقال ما هذا اللحم يا عائشة ؟ قالت لحم أهدته لنا بريرة تصدق به عليها فما منعنا أن نضعه إلا أنك لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله هو على بريرة صدقة وهو لنا هدية ،

قال وما كان من شأنها أيضا أنها أعتقت وكان زوجها مملوكا فكلمه فيها وكلمه رسول الله فقال ارجعي إلى زوجك ، فقالت أما أن يكون أمري بيدي فلن أرجع ، فقال أمرك بيدك فأبت أن ترجع . (حسن لغيره)

257_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13036) عن الزهري أن النبي قال لأمة عتقت ولها زوج إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تفعليه ولكني أتحرج أن أكتمكيه إن لك الخيار على زوجك . (حسن لغيره)

258_ روي أحمد في مسنده (16183) عن عمرو بن أمية قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي أنه قال إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . (حسن)

259_ روي الشافعي في المسند (1 / 447) عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا . (حسن لغيره)

260_ روي ابن ماجة في سننه (2078) عن أبي هريرة أن رسول الله خيَّر بريرة . (صحيح)

261_ روي الترمذي في سننه (1154) عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيِّرْها . (صحيح)

262_ روي الدارقطني في سننه (3718) عن عائشة أن رسول الله قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك . (صحيح)

263_ روي البيهقي في السنن الصغير (2635) عن عائشة أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله وقال لها إن قربك فلا خيار لك . (صحيح)

264_ روي البخاري في صحيحه (5279) عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها . (صحيح)

265_ روي البخاري في صحيحه (5283) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي لعباس يا عباس ألا تعجب

من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه . (صحيح)

266_ روي البخاري في صحيحه (3 / 1106) عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة . (صحيح)

267_ روي أبو داود في سننه (2232) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي وأمرها أن تعتد . (صحيح)

268_ روي احمد في مسنده (1847) عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس ليكلم فيه النبي فقال رسول الله لبريرة إنه زوجك فقالت تأمرني به يا رسول الله ؟ قال إنما أنا شافع قال فخيرها فاختارت نفسها وكان عبدا لآل المغيرة يقال له مغيث . (صحيح)

269_ روي ابن حبان في صحيحه (4273) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي للعباس يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها لو راجعتيه فإنه أبو ولدك . قالت يا رسول الله أتأمرني به ؟ قال إنما أنا شافع . قالت فلا حاجة لي فيه . (صحيح)

__ أحاديث النهي عن زواج الأمة علي الحرة :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 49) (في باب نكاح الحر للأمة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم هذا النوع من الزواج وأنه لا يحل .... ثم ذكروا الشروط التي يجب توافرها لمن أراد أن ينكح الأمة ومنها أن لا يقدر علي نكاح الحرة)

270_ روي ابن ماجة في سننه (1862) عن أنس عن النبي قال من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر . (حسن) .

أما من قال أنه مكذوب لأن في إسناده خمسة كذابين فمجازفة شديدة فليس في إسناده راو إلا وهو ثقة أو صدوق إلا كثير بن سليم الضبي مختلف فيه والراجح أنه صدوق حسن الحديث ، فإن قيل ضعيف لقلنا قريبة ، أما مكذوب بل وفي إسناده خمسة كذابين ،

وعلي العموم للمعرفة فليس في السنة كلها علي ما فيها من ألوف الأسانيد أي إسناد فيه خمسة كذابين ، ولا أربعة كذابين ، ولا ثلاثة كذابين أو نادرا علي مضض ، وإنما بعض الأسانيد القليلة فيها كذابان .

271_ روي البيهقي في الكبري (7 / 174) عن الحسن البصري قال نهى رسول الله أن تُنكح الأمة على الحرة . (مرسل صحيح)

272_ روي الطبري في الجامع (6 / 597) عن الحسن البصري أن رسول الله نهى أن تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة . (مرسل حسن)

__ أحاديث جواز عزل السيد عن الأمة إن أراد ألا ينجب منها أبناء حتي وإن لم ترض هي بذلك :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (30 / 81) (ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن ، لأن الوطء حقه لا غير ، وكذا إنجاب الولد ، وليس ذلك حقا لها)

273_ روي ابن ماجة في سننه (1928) عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . (حسن)

والشاهد فيه أنه خص الإذن بالحرة دون الأمة ، وإن كانت المسألة تدخل ضمن عموم أحاديث طاعة الأمة لسيدها إلا أني آثرت ذكر هذا الحديث فيها لكونه شبه صريح اللفظ في المسألة .

__ أحاديث اختلاف دية الحر عن دية العبد :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 73) (في العبد قيمته إذا قُتل ، مهما كانت قليلة أو كثيرة .... لنقص رتبة العبد عن الحر)

274_ روي أبو داود في سننه (4581) عن ابن عباس قال قضى رسول الله في دية المكاتب يُقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك . (صحيح)

275_ روي أحمد في مسنده (725) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يُودى المكاتب بقدر ما أدى . (صحيح)

276_ روي المروزي في السنة (249) عن محمد بن عمرو بن علقمة قال كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب وكانت دية المسلم على عهد رسول الله مائة من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله خمسين من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم . (مرسل صحيح)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 82 /

الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله

عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي

الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)